



قرار رقم / ١٨٥٢

وزير الصحة:

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٩٦ المتضمن مهام وسلك وزارة الصحة وتعديلاته.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته الناظم لمزاولة المهن الطبية.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته الناظم لتجارة الأدوية البشرية
- وعلى أحكام القانون رقم ٧ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته الناظم للمكاتب العلمية.
- وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٩ ت لعام ٢٠٠٦

يقرر ما يلي :

المادة ١: تشكل في مديرية الرقابة الدوائية لجنة مشتركة تضم ممثل عن مديريات (الرقابة الدوائية - الشؤون القانونية - السجلات والترخيص الطبية) يتم تسميتهم من قبل المدراء المعينين

المادة ٢: مهمة اللجنة:

١. دراسة التقارير الواردة من قبل اللجان الرقابية المختصة ع/ط مديريات الصحة والمرفق بها محاضر الضبوط المنظمة واقتراح العقوبات وفقاً للتعاميم والأنظمة النافذة الناظمة لها ورفعها ع/ط مديرية الرقابة الدوائية إلى الوزير ع/ط المعاون المختص للحصول على الموافقة الالزامية للتنفيذ.

٢. دراسة الكتب الواردة من مديريات الصحة بعد انتهاء مدد الإغلاق ورفع المقتربات
اللازمة ع/ط مديرية الرقابة الدوائية إلى الوزير ع/ط المعاون المختص للحصول على
الموافقات اللازمة.

المادة ٣: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٧ / ٧ / ٢٠٢٠ م

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبي يازجي

نسخة إلى:

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة المعاونين
- مديريات //السجلات والتراخيص الطبية - الرقابة الدوائية - الشؤون القانونية /
- مديرية تقانة المعلومات للنشر على موقع الوزارة
- نقابة صيادلة سوريا للتعديم على الفروع
- مديريات الصحة في المحافظات
- الديوان